



ما حكم الاختلاط مع الدليل؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-09-12

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما حكم الاختلاط مع الدليل؟

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة و ضمن ضوابط الشرع في اللباس والتعامل والكلام، وهذه بعض الأدلة :
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَتَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَأْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ مُكَّتَهُ لِكَيْ يَنْقُدَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ } {

رواه البخاري

وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

{ حَيْزُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَسُرُّهَا آخِرُهَا وَحَيْزُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَسُرُّهَا أَوْلَاهَا }

رواه مسلم

{ وقد روى أبو أُسَيدٍ الأَنصاريُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ (تَسِيرُنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ) عَلَيْكُنَّ يَخَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِذَا تَوَتَّهَتْ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوفِهَا بِهِ . }

رواه أبو داود

والله تعالى أعلم .

نور الدين الاسلامي